



Ref. C.L.15.1994

خ.د. ٠٥-١٥-١٩٩٤

جنيف في ١ تموز/يوليو ١٩٩٤

تعيين المراجع الخارجي لحسابات منظمة الصحة العالمية  
للفترتين الماليتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩

السيد الوزير،

تحية طيبة وبعد،

فقد عيّنت جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعون المنعقدة في أيار/مايو (١٩٩١)، بمقتضى القرار جصع ٤٤-١٧، شاغل منصب المراقب والمراجع العام لحسابات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعا خارجيا لحسابات منظمة الصحة العالمية للفترتين الماليتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥. وعملا بالمادة ١٢-١ من اللائحة المالية للمنظمة، سيترتب على جمعية الصحة العالمية، في دورتها التي ستعقد في أيار/مايو ١٩٩٥، أن تعين مراجعا خارجيا، يكون مراجعا عاما للحسابات (أو مسؤولا يحمل لقباً مماثلاً أو تكون له صفة مماثلة) لأحدى حكومات الدول الأعضاء للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، وللفترة اللاحقة ١٩٩٨-١٩٩٩ أيضا إذا رغبت الجمعية في ذلك.

وقد جرت العادة في الماضي على تقديم اسم مراجع الحسابات الخارجي الحالي الى جمعية الصحة العالمية لتعيينه، الا اذا سبق للمراجع الخارجي الحالي الاعراب عن عدم قدرته على الاستمرار في هذا المنصب. غير أنه بالنظر الى الاتجاه السائد الآن في منظومة الأمم المتحدة بأن تسعى المنظمات سعياً حثيثاً الى ترشيح جميع المراجعين الخارجيين المحتملين، وفي ضوء

•••

... المرفقات: (٣)

خ.د. ١٥-١٩٩٤

الاهتمام الذي عبرت عنه حكومات الدول الأخرى فيما يخص هذا التعيين في جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعين وعند تعيين المراجع الخارجي الحالي لحسابات منظمة الصحة العالمية وفي رسائل واستفسارات تبعت ذلك، فقد قررت التحضير لتعيين مراجع الحسابات الخارجي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ولفترات السنتين اللاحقة بدعوة حكومات كافة الدول الأعضاء الى تقديم عروض بهذا الخصوص. وسيساعد هذا التغيير في الاجراءات المتبعة أيضا على تعزيز جهود المنظمة المتواصلة لتشجيع المزيد من المشاركة وانتهاج المزيد من الشفافية في كافة الأنشطة، وهي غايات جرت مناقشتها واعتمادها من قبل جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعين في أيار/مايو ١٩٩٣.

ويشرفني، في ضوء ذلك، أن أدعوكم الى طرح اسم مرشح قد ترغبون في أن تنظر جمعية الصحة العالمية في تعيينه مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و١٩٩٨-١٩٩٩. وقد أرفقت بهذا الخطاب النص الكامل للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والصلاحيات الاضافية التي تحكم المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة بوصفه الملحق ١. ويتضمن الملحق ٢ قائمة بمراجعي الحسابات الخارجيين الذين تم تعيينهم خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٤٨ الى عام ١٩٩٥، كما يحتوي الملحق ٣ معلومات أساسية أخرى تتضمن معلومات عن العمليات المالية للمنظمة.

وينبغي أن يصلني اسم المرشح الذي قد ترغبون في اقتراحه وفقا للمادة ١٢-١ من اللائحة المالية في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يردني الاسم قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على أقصى تقدير بغية اتاحة الوقت الكافي للاعداد لطرحه على جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين في أيار/مايو ١٩٩٥. ويتعين أن تشمل وثائق الترشيح، فيما يخص مراجع الحسابات الخارجي المقترح (أو المسؤول الذي يحمل لقباً مماثلاً) ما يلي:

(أ) السيرة الذاتية وتفاصيل الأنشطة الدولية والوطنية لمكتب مراجع الحسابات العام تبرز نطاق اختصاصات المراجعة التي قد تكون ذات فائدة لمنظمة الصحة العالمية،

(ب) تقديرات بالعدد الاجمالي لشهور العمل بالمراجعة التي ستكرّس لاتمام مراجعة الحسابات للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و١٩٩٨-١٩٩٩،

(ج) بالنسبة لكل واحدة من فترتي السنتين اقتراح يحدد أجور المراجعة بالدولارات الأمريكية. وينبغي أن تشمل هذه الأجور مراجعة حسابات كل من أنشطة البرنامج العادية والأنشطة التي يتم تمويلها من مصادر خارجة عن الميزانية،

(د) أية معلومات قد تساعد جمعية الصحة العالمية على البت في التعيين.

••/•

خ.د. ١٥-١٩٩٤

وينبغي لدى وضع تقديرات تكلفة مراجعة الحسابات أخذ كافة التكاليف الخاصة بأعمال السكرتارية والأعمال المساعدة وكافة نفقات السفر والمعيشة لموظفي مراجع الحسابات الخارجي بعين الاعتبار وإدراجها في أجور المراجعة المقترحة. ويجب أن تشمل تكاليف السفر من مكان مقر مكتب مراجعة الحسابات في جنيف والى المكاتب الأخرى التابعة للمنظمة إذا طلب مراجع الحسابات الخارجي ذلك لأغراض المراجعة.

وإذا تبين أنكم بحاجة للمزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرار الترشيح فأرجو أن لا تردوا في الاتصال بي في هذا الصدد.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول فائق الاحترام،،،

الدكتور هيروشي ناكاجيما  
المدير العام



منظمة الصحة العالمية  
مقتطفات من اللائحة المالية

المادة الثانية عشرة- المراجعة الخارجية للحسابات

١٢-١ تعيين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو تكون له صفة مماثلة) لاحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك ترقية مراجع الحسابات المعين (مراجعي الحسابات المعينين).

١٢-٢ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات القيام بها وفقاً للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات ووفقاً للصلاحيات الاضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

١٢-٣ للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات إبداء ملاحظات بصدد فعالية الاجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.

١٢-٤ يتمتع المراجع الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات.

١٢-٥ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

١٢-٦ يقدم المدير العام للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند إجراء المراجعة.

١٢-٧ للمراجع (للمراجعين) في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع عام للحسابات في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوى السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعو) الحسابات أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.

١٢-٨ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات تقريراً عن مراجعة الحسابات الختامية التي يعدها المدير العام وفقاً للفقرة ١١-١ من اللائحة المالية والجدول المتعلقة بها. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للفقرة ١٢-٣ وللصلاحيات الاضافية.

١٢-٩ يقدم تقرير المراجع (تقدم تقارير المراجعين) مع الحسابات الختامية التي تمت مراجعتها عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز أول أيار/مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.

## مرفق

صلاحيات إضافية تحكم المراجعة الخارجية  
لحسابات منظمة الصحة العالمية

١- يقوم مراجع (مراجعو) الحسابات بمراجعة حسابات منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك جميع صناديق الائتمانات والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه (يرونه) ضرورياً وذلك للتحقق من:

- ( أ ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها،
- (ب) أن العمليات المالية المبينة في البيانات تمت وفقاً للأنظمة واللائحة ولأحكام الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المعمول بها،
- (ج) أن الأوراق المالية والأموال المودعة لدى الغير أو تحت يد المنظمة قد تم التثبيت منها بمقتضى شهادات مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بالعد الفعلي،
- ( د ) أن إجراءات المراقبة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية للحسابات، وافية بالغرض بالنظر إلى الأهمية التي تعلق عليها،
- (هـ) أن تسجيل جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقاً لإجراءات يقبلها مراجع (مراجعو) الحسابات.

٢- مراجع (مراجعو) الحسابات هو (هم) الحكم الوحيد فيما يتعلق بقبول الشهادات أو الادعاءات المقدمة من الأمانة العامة، كلياً أو جزئياً، وله أن يقوم (ولهم أن يقوموا) بعملية فحص وتثبيت تفصيلية لما يختاره (يختارونه) من بين جميع السجلات المالية بما في ذلك السجلات الخاصة بالامدادات والمعدات.

٣- لمراجع (المراجعين) الحسابات وموظفيه (وموظفيهم) حرية الاطلاع في أي وقت مناسب على جميع الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المستندات التي يراها مراجع (مراجعو) الحسابات ضرورية لإجراء المراجعة. ويسمح للمراجع (للمراجعين) بناء على طلبه (طلبهم) بالاطلاع على المعلومات المصنفة على أنها «خاصة» والتي توافق الأمانة العامة على أنها لازمة للمراجع (للمراجعين) لأغراض مراجعة الحسابات وكذلك المعلومات المصنفة على أنها سرية. وعلى المراجع (المراجعين) والعاملين معه (معهم) أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية لأية معلومات مصنفة على هذا النحو توضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها الا في الأغراض التي تتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. ولمراجع (المراجعين) الحسابات أن يسترعى (يسترعوا) نظر جمعية الصحة إلى أية حالة تحجب عنه (عنهم) فيها المعلومات المصنفة على أنها «خاصة» والتي يرى (يرون) أنها لازمة لأغراض المراجعة.

٤- ليس من سلطة المراجع (المراجعين) رفض أي بنود واردة في الحسابات ولكن له أن يوجه (لهم أن يوجهوا) نظر المدير العام إلى أية عملية تخامره (تخامرهم) شكوك في قانونيتها أو سلامتها، لاتخاذ اللازم في شأنها. وتبلغ اعتراضات المراجع (المراجعين)، على هذه العمليات أو غيرها، إلى المدير العام فوراً عندما تظهر أثناء فحص الحسابات.

٥- يبدي مراجع (مراجعو) الحسابات ويوقع (يوقعون) رأياً بالصيغة التالية:

قمت (قمنا) بفحص البيانات المالية المرفقة التالية، والمرفقة من ... إلى ... بعد التحقق منها، وكذلك الجداول المتعلقة بها والخاصة بمنظمة الصحة العالمية وذلك عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر... وقد تضمن الفحص الذي أجرته (أجريناه) استعراضاً عاماً لأجراءات المحاسبة وفحص بعض السجلات الحسابية وغيرها من الوثائق المؤيدة كلما وجدت (وجدنا) ذلك ضرورياً تبعاً للظروف.

وهو يبين، حسب مقتضى الحال، ما إذا كانت:

( أ ) البيانات المالية تمثل بأمانة الوضع المالى فى نهاية الفترة ونتائج العمليات للفترة المنتهية آنذاك.

( ب ) البيانات المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المعلنة.

( ج ) مبادئ المحاسبة مطبقة على أساس متنسق مع تلك المتبعة فى الفترة المالية السابقة،

( د ) العمليات المالية مطابقة لللائحة المالية والصلاحيات القانونية.

٦- يجب أن يتضمن تقرير المراجع (المراجعين) بشأن البيانات المالية ما يأتي:

( أ ) نوع الفحص الذي قام (قاموا) به ومداه،

( ب ) المسائل التي تؤثر على اكتمال الحسابات أو دقتها، على أن يتضمن التقرير كلما كان هناك وجه لذلك:

(١) المعلومات اللازمة لتوضيح الحسابات توضيحاً صحيحاً،

(٢) أي مبالغ كان ينبغي تحصيلها ولم تدرج في الحسابات،

(٣) أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو طارئ، ولم تسجل أو تدون في البيانات المالية،

(٤) المصروفات التي لا تؤيدها مستندات سليمة،

(٥) ما إذا كانت المنظمة تملك دفاتر حسابات منتظمة، وإذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر ولمسوس على مبادئ المحاسبة المقبولة عامة فينبغي الكشف عنه،

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي أن تحاط علماً بها جمعية الصحة مثل:

(١) حالات التزييف أو افتراض التزييف،

(٢) الأسراف في انفاق أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو انفاقها في غير الوجه المخصصة لها (بغض النظر عن سلامة القيود الحسابية الخاصة بهذه العمليات)،

(٣) الانفاق الذي يعرض المنظمة لتحمل مصاريف أخرى كبيرة،

(٤) أي عيب في التنظيم العام أو في القواعد التفصيلية التي تحكم الرقابة على الإيرادات والمصروفات أو على الامدادات والمعدات،

(٥) الانفاق الذي لا يتفق ومقاصد جمعية الصحة مع مراعاة عمليات النقل المرخص بها في الميزانية،

(٦) الانفاق الذي يتجاوز قيمة الاعتمادات المعدلة بعمليات النقل المرخص بها في الميزانية،

(٧) الانفاق الذي لا يتماشى مع أحكام الترخيص الصادر بشأنه.

( د ) الدقة أو خلافها في السجلات الخاصة بالامدادات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات.

وفضلاً عن ذلك يجوز أن يتضمن التقرير إشارة إلى:


( هـ ) العمليات التي وردت ضمن حسابات فترة مالية سابقة والتي أمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بفترة لاحقة والتي يبدو من المستصوب أن تخطر جمعية الصحة بها سلفاً.

- ٧- مراجع (المراجعين) الحسابات أن يبدي (يبدوا) لجمعية الصحة أو للمدير العام أية ملاحظات بشأن النتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات وأية تعليقات على التقرير المالي يراها (يروتها) مناسبة.
- ٨- متى كان مجال المراجعة ضيقاً أمام المراجع (المراجعين) أو إذا لم يتسن له (لهم) الحصول على اثباتات كافية فعلى المراجع (المراجعين) أن يشير (يشيروا) إلى ذلك في تقريره (تقريرهم) مع توضيح سبب تعليقاته (تعليقاتهم) وأثر ذلك بالنسبة للوضع المالي والعمليات المالية الواردة في السجلات.
- ٩- لا يجوز أن يضمن المراجع (المراجعون) تقريره (تقريرهم) أي نقد قبل أن تتاح للمدير العام أولاً فرصة ملائمة لشرح المسألة محل الملاحظة.
- ١٠- لا يتعين على المراجع (المراجعين) ذكر أية مسألة مشار إليها فيما تقدم تكون، في رأيه (رأيهم) غير ذات بال من كل الوجوه.

## منظمة الصحة العالمية

مراجعو الحسابات الخارجيون  
من عام ١٩٤٨ الى عام ١٩٩٥

<u>الجنسية</u>	<u>الاسم</u>	<u>عدد السنوات</u>	<u>الفترة</u>
سويدي	السيد أونو برونزكوغ	١٨	١٩٤٨/٩/١ الى ١٩٦٦/١٢/٣١
نرويجي	السيد لارس بري	٧	١٩٦٧/١/١ الى ١٩٧٣/١٢/٣١
سويدي	السيد لارس ليندمارك	٤	١٩٧٤/١/١ الى ١٩٧٧/١٢/٣١
بريطاني	شاغل منصب المراقب والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨	١٩٧٨/١/١ الى ١٩٩٥/١٢/٣١



## منظمة الصحة العالمية

## تعيين مراجع الحسابات الخارجي

معلومات أساسية١- النهج العام المتوقع اتباعه في مراجعة الحسابات

تسعى منظمة الصحة العالمية الى مراجعة الحسابات المالية على نحو فعال وعملي وفقا للمستويات التقنية الرفيعة، ويتبغى أن تركز مراجعة الحسابات على المسائل الهامة في مجال السياسة والممارسات المالية مع ايلاء الاهتمام المناسب لدراسة الكفاءة (المردودية) في هذا المضمار.

٢- طبيعة التكاليف بمراجعة الحسابات

يمكن الاستعانة بالنسخ المرفقة من الوثائق التالية للتوصل الى فهم حجم العمليات المالية للمنظمة وبالتالي طبيعة مراجعة الحسابات :

(أ) البيان الموحد للدخل والمصروفات في كافة أنواع الأموال للفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣.

(ب) البيانات الخاصة بالأصول والخصوم بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وتوجد نسخ من التقرير المالي المفصل تحمل عنوان "التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للفترة المالية ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣" و "الملحق - الموارد الخارجة عن الميزانية لأنشطة البرنامج" وهي متوفرة لدى الطلب.

أما المراكز الرئيسية للأنشطة المالية فهي المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، سويسرا والمكاتب الاقليمية الستة (وكلها تضع حساباتها بنفسها) القائمة في الاسكندرية وبرازافيل وكوبنهاغن ومانيلا ونيودلهي وواشنطن العاصمة والمقر الرئيسي لبرنامج مكافحة داء كلابية الذنب (الأنكوسركية) (وهو يضع حساباته بنفسه أيضا) في واغادوغو، بوركينا فاصو. ويصدر كل من المكاتب الاقليمية الستة وبرنامج مكافحة داء كلابية الذنب بيانات محاسبية شهرية ليتم توحيدها في المقر الرئيسي بجنيف. وتستعين المنظمة أيضا بموظفين مقيمين في العديد من البلدان النامية حيث يتم صرف الأموال محليا من خلال حسابات السلف المستديمة.

٣- الوكالة الدولية لبحوث السرطان

يطلب من مراجع الحسابات الخارجي لمنظمة الصحة العالمية أن يعمل أيضا مراجعا خارجيا لحسابات الوكالة الدولية لبحوث السرطان ومقرها ليون، فرنسا. وعليه فان الشخص الذي يتم ترشيحه ليعين مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة يجب أن يكون على استعداد للاضطلاع بمراجعة حسابات الوكالة أيضا. وتوجد نسخة من آخر البيانات المالية المراجعة للوكالة عند الطلب.

٤- أجور مراجعة الحسابات الخارجية

لقد تراوحت الأجور الاجمالية التي تدفعها المنظمة للمراجعة الخارجية لحساباتها، بما في ذلك نفقات السفر وتكاليف السكرتارية ما بين ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٨٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل فترة سنتين خلال الفترات الثلاث الشائبة السنوات ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ و ١٩٩٠-١٩٩١. وقدمت المنظمة بالاضافة الى الأجور المذكورة أعلاه المكاتب والخدمات والامدادات اللازمة التي تبلغ تكلفتها قرابة ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين.

٥- المراجعة الداخلية للحسابات

يوجد في المنظمة جهاز للمراجعة الداخلية للحسابات تضم حاليا رئيسا وخمسة مراجعين مهنيين يساعدهونه. ومراجعو الحسابات الداخليون موظفون في المنظمة ويقدم رئيسهم تقاريره مباشرة الى المدير العام. أما المسؤولية الرئيسية التي يضطلع بها جهاز المراجعة الداخلية للحسابات، كما ورد في المادة العاشرة من اللائحة المالية للمنظمة، فهي القيام بفحص و/أو بمراجعة العمليات المالية بصورة دائمة وفعالة. ويتوقع من المراجعين الخارجيين والداخليين للحسابات أن ينسقوا عملهم لتجنب الازدواجية وتعزيز الكفاءة في مراجعة الحسابات.

٦- منظمة الصحة للبلدان الأمريكية

كان مراجع الحسابات الخارجي الذي تعينه المنظمة يعين في الماضي مراجعا خارجيا لحسابات منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أيضا، ومقرها واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية. وتشكل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية المكتب الاقليمي للمنظمة في الاقليم الأمريكي أيضا.

ويجدر بالذكر، مع هذا، أن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ستضع ترتيباتها الخاصة لتعيين مراجع خارجي لحساباتها للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧. وعليه فان هذه الدعوة الموجهة الى حكومات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية لطرح أسماء مرشحين لتعيينهم مراجعين خارجيين للحسابات تنطبق على منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان فقط.

٧- ملخص السياسات المحاسبية الرئيسية

يرفق بهذه الدعوة ملخص للسياسات المحاسبية الرئيسية الذي ينشر مع الحسابات المراجعة لمنظمة الصحة العالمية.

مقتطفات من البيان المالي والبيانات المالية المراجعة  
للفترة المالية ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ج/٤٧/١٩))

بيان إجمالي بالارادات والمصروفات لجميع الأموال<sup>(١)</sup> في الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣  
(بالدولارات الأمريكية)

الجدول الدائم	الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الارادات	المصروفات		الرصيد في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣
			البرامج المبني الدولي	أخرى	
<b>١- أموال المنظمة</b>					
<b>١-١ الميزانية العادية ١٩٩٢-١٩٩٣</b>					
٢	-	٢٧٧ ٢٠٩ ٦٦٠ (ج.د.)	٤٧٧ ٤٧٦ ٦٨٨ (ب.)	٨٠٠ ٣٩٢ ٨٠٠ (ج.)	-
٤	-	٧ ٢٣٨ ٠٣٥	-	٧ ٢٣٨ ٠٣٥ (د.)	-
<b>١-٢ أموال المنظمة الأخرى</b>					
٥	١٦ ٤٥٨ ٦٥٩	١٨ ٤٦٦ ١١٢	-	-	١١ ٤١٧ ٤٧١
٦	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	١٠٠ ٠٠٠
٧	٢٨ ٩٢٩ ٠٠٠	١٦ ٧٢٩ ٠٠٠	-	-	١٦ ٧٢٩ ٠٠٠
٨	٥ ٩٢٢ ٩٥٠	١ ١٧٤ ٧٢١	-	-	٣ ١٦٠ ١٧٢
٩	٤٠٠ ٠٠٠	١٦٦ ٠٠٦ (و.)	-	-	٢٣٤ ٠٠٠ (ز.)
١٠	٣٥٦ ٢٢٦	٧ ١٩٢ ٩١١	١٥٣ ٢٩٢ (ح.)	-	٢١٥ ٩٥٦
١١	٦٧ ٤٢٢	١ ٧٥٣ ٢٣٠	-	-	٥ ٩٦٣
١٢	٨٧٣ ٦١٤	٨٢٨ ١٤٧	-	-	١ ٣٢١ ٢٨٤
١٣	٥١ ٣٥٢ ٢٣٦	٦٠ ٦٠٥ ٩٣٤	٤٦ ٦٨٨ ٥٦٤ (ب.ج.)	-	٥٩ ٩٤٩ ٦٠٦
١٤	١ ٣٨٢ ١٢٠	٥٩ ٠٠٠ ٠٠٠	-	-	٦١ ٣٢٨ ٨٤٠ (ج.)
١٥	٢١ ٦٩٣ ٤١٠	١٦ ٠٥١ ٤٥٥	-	-	٢٧ ٩٦٦ ١٢٦ (د.)
١٦	١٣٧ ٥٣٥ ٧٥٧	١٨٤ ٧٦١ ٥١٦	٤٧ ٩٨٠ ٧١٧	١٥١ ٩٦٧ ٥٧٥	١٢٠ ٢٤٨ ٩٨١
١٧	٥٤ ٢٤٥ ٨٠٢	٥٤ ٢٤٥ ٨٠٢	-	-	٤٢ ٨٧٠ ٥٠٣ (د.)
١٨	٨٣ ٢٨٩ ٩٥٥	٢٣٧ ٠٠٧ ٣١٨	٤٧ ٩٨٠ ٧١٧	١٦٥ ٨٢٨ ٠٧٨	٧٦ ٤٧٨ ٤٧٨
١٩	٨٣ ٢٨٩ ٩٥٥	٩٣٤ ٥٥٤ ٦٣٠	٧٣٦ ٧٦٧ ١١٤	٢٠٤ ٥٦٨ ٦١٣	٧٦ ٤٧٨ ٤٧٨
٢٠	٨٢٠ ٤٧١ ٨٢٠ (د.ز.)	٣١٦ ١١٩ ٦٨٨ (ب.)	٤٢٦ ٢٧٤ ٤٦٣ (د.)	-	١١٦ ٩١٧ ٠٥٥ (ز.)
<b>٢- الصندوق الطوعي للنفوس بالعملة</b>					
<b>٢-١ الصناديق الائتمانية</b>					
<b>٢-٢ صناديق التعاون التقني</b>					
٢١	٦٣ ٦٨٤ ١٢٢	١٦٦ ٥٢٢ ٨٤٨ (ب.)	٢٨٧ ٧٠٢ ١٦٣ (د.)	-	٦٦ ٥١٤ ٩١٤
٢٢	٧ ٣٧٦ ٧٥٧	٤ ٤٧٢ ٨٧٤ (ب.)	٥٨ ٢١٩ ٨٦٠ (د.)	-	١٥ ١١٦ ٣٧٦
٢٣	١٥ ٤٤٧ ٥٥٧	٩ ٢٢٢ ١٩٤ (ب.)	٩ ١٦٦ ٢٢٢ (د.)	-	١٥ ٢٧٣ ٥٢٩
٢٤	(١ ٨٥٩ ٧٨٤)	٦٨ ١٣٣ ٦٥١ (ب.)	١٦٠ ٨٢٢ ٦٧	-	(١ ٥٨٨ ٢٢٢) (ج.)
٢٥	٧ ٠١٤ ٠٣٦	١ ٤٧٢ ٤٧٨	٤٦٥ ٩٣٦ (د.)	-	٤ ٨٤٠ ٣٧٨
٢٦	٥٧٥ ١٩٩	٢ ٤٧٢ ٨٧٤	٤٠٥ ٨٨٨ (د.)	-	١ ٠٤٤ ١٨٥
٢٧	(١ ٤٧٧ ٨٩٦)	(١ ٢٤٤ ٨٨١)	٢٩١ ٧٤١ (ب.)	-	(١ ٢٤٤ ٧٥٦) (ج.)
٢٨	(٧٣٥ ١١٤)	٣ ٤٨٠ ٨٢٠	٣ ٩١٣ ٣٨٥	-	(١ ١٦٧ ٦٧٩) (ج.)
٢٩	(٣٤٩ ٠٥٥)	٣ ٢٢٧ ٠٠٤	٣ ٢٦٢ ٧٨١	-	(٣٨٤ ٨٣٢) (ج.)
٣٠	(١ ٤٧٨ ١٧٦)	٣٠ ٠٣٩ ٢٢٧	٥١٤ ٠٣٨ ٢٩ (ب.)	-	(٤٧٧ ٤٦٣) (ج.)
٣١	١ ٦٨١	٤٠ ٠١٩	٢٠ ٦٠٠	-	٢٩ ١٠٠
٣٢	٥٢ ٦٨٦	(٣٩ ٥٦١)	١ ٧٣١	-	١١ ٣٩٤
٣٣	-	١٠٠ ٠٠٠	٦٥ ١١٤	-	٣٤ ٨٨٦
٣٤	-	١ ٠٤٩ ٥٠٤	١ ٠٤٩ ٥٠٤	-	-
٣٥	-	٩٢٥ ٤٧٦	٩٢٥ ٤٧٦	-	-
٣٦	٩ ٩٠٩	(٢٠٩)	-	-	٩ ٧٠٠
٣٧	٣ ٧٤٨ ١٧١	٩ ٧٤١ ٦٥٨	١ ٥٧٢ ٣٦١ (د.)	-	٣ ٦١٧ ٦٨٨
٣٨	٣ ٧٤٧ ٧٤٣	٨ ٧٢٠ ٤٤٧ (ب.)	٢٣٢ ٢٠٨ ٤٠٨ (د.)	-	٦ ٤١٥ ٩٦٢
<b>٢-٣ صناديق خدمات الإمدادات</b>					
٣٩	-	١ ٦٣٢ ٠١٥	١ ٦٣٢ ٠١٥ (د.)	-	-
٤٠	١٠٣ ٠١٧	-	١١ ٢٢٨ (د.)	-	٦١ ٧٨٦
٤١	-	١٧٦ ٤٠٤	١٧٣ ٤٨٧ (د.)	-	٢ ٩١٧
٤٢	-	٧ ٤٤٦	١٩٠ ٨٤٨ (د.)	-	٥٨ ٠٣٦
٤٣	-	٦٦ ٠٠٠	٥٧ ١١٤ (د.)	-	٨ ٨٨٦
٤٤	٧ ٦٦٩ ٧٠٥	١١ ٢٥١ ٢٢٤	١٤ ٥٦٦ ٨٨٤ (د.)	-	٤ ٤٨١ ٠٥٥
٤٥	٢ ٦٢٢ ٠٥٤	١٦٦ ٠٠٦ (و.)	١ ٧٤٠ ٠٨٥ (د.)	-	١ ٢٤٤ ٩٧٢

الرصيد في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	المصروفات		الايادات	الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤	الجدول الدائم	
	افراض أخرى	البرنامج العصبي الدولي				
١٨ ٨٩١ ٩٩٩	١٦ ٤٩١ ١٧٦	-	١٨ ٨٩١ ٩٩٩	١٦ ٤٩١ ١٧٦	-	صناديق ائتمانية أخرى
١٥ ٠٩٤	٢ ٠٢٤	-	٨٤	١٧ ٠٣٤	-	اشتراكات الدول الأعضاء المنتظمة مقدما
١٤ ٦٥٣	-	-	٧	١٤ ٦٤٦	-	مؤسسة ليون برنارد
٨٦ ٦١٨	١٧ ٠٢٠	-	١٢ ٧٤٧	٩٠ ٨٦١	-	مؤسسة دارلج
١٢٤ ٠٥٥	٥ ٠٠٠	-	١ ٧٠٢	١٢٧ ٣٥٣	-	مؤسسة الدكتور ملي توفيق شوشة
٢٤٠ ٨٠٧	٢ ٥٥٠	-	١٤ ٦٠٠	٢٢٨ ٧٠٧	-	مؤسسة جاك باريزو
١٩ ٧٢١	٢ ٠٠٠	-	١ ٢٨٠	٢٠ ٤٤١	-	مؤسسة صحة الطفولة
١١٦ ٩٨٠	١٠ ٠٠٠	-	٧ ٦٤٠	١١٩ ٣٤٠	-	جائزة الدكتور كومان أ.أ. كويونو
١ ٠٠٤ ١٦٠	-	-	١ ٠٠٤ ١٦٠	-	-	منحة فرانتيشكو بوكياري الفرانسية
٨ ٤٥٥ ٥٥٩	٤١ ١٤٣ ٩٠٢	-	٤٢ ٦١٨ ٢٢٣	٦ ٩٨١ ٢٢٨	-	مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة
٦٨٣ ٥٥٥	( ٢٤ ٢٢٠ ٧٨٠ )	-	٢٣ ٩٣٥ ١٨٠	١ ٠٦٩ ١٦٥	-	الوكالة الدولية لبحوث السرطان (ط)
٨٧ ٦٧٢	١١٨ ٢١٥	-	٩٤ ٤٠٧	١١١ ٨٨٠	-	مركز الحساب الدولي (ط)
٢ ٢٧٨ ٠٧٧	٥٣٨ ٦٥٤	-	٢٠٤ ٧٧٢	٢ ٦١١ ٨٥٩	-	استحقاقات لبركات الموظفين المتوفين
٨٩ ٧٢٤ ٦٨٨	( ٢٢ ٤٧٠ ٩٢٧ )	-	٦٥ ٦٥٩ ٩٧٩	٤٩ ٥٤٥ ٦٢٦	-	الصندوق الخاص للتعويضات
١ ٣٠٧ ٩٢٣	٨ ٨٤٢ ٨٣٠	-	٩ ١٧٥ ٦٢٠	٦١٥ ١٣٣	-	صندوق التأمين الصحي للموظفين
٢٢٩ ٠٢٩ ٨٢٦	١٢٣ ٤٠٥ ٥٣٨	٤١٩ ٠٦٠ ٧٥٩	٥٨٧ ٩٣٧ ٨٩٥	١٨٣ ٥٥٧ ٧٣٨	-	المجموع الفرعي - الصناديق الائتمانية
٤٧٢ ٤٢٥ ٢٦٦	٢٢٧ ٩٧٣ ٦٥١	١ ٤٤٥ ٥٣٢ ٤١٦	١ ٨٣٨ ٦١٢ ٢١٣	٤٠٧ ٢١٩ ٥٢٣	-	المجموع - جميع الأموال (أ)

(أ) باستثناء منظمة الصحة للبلدان الأمريكية .

(ب) تم القيام بالتحويلات التالية بين الصناديق المشار إليها خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ حيث سجلت كتفقات في اطار البرنامج العصبي الدولي في مقابل الأموال التي سُلبت منها التحويلات وتدخل في الصناديق المتبقية المعنية .

## الصندوق المتلقي

## الصندوق المنشأ

الصندوق المتلقي	الصندوق المنشأ
١ ٧١٠ ٤٠٠	الميزانية العادية
٥٠٠ ٠٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١١ ٦٩٤ ٧٧٦	صندوق الطوارئ للصحة
٤ ٣٦٧ ٥٧٦	البرنامج العالمي لمكافحة الأيدز
٥ ٨٠٤ ٠٠٠	صندوق ائتمانات البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية
٢٧٥ ٩٤٦	صناديق ائتمانية أخرى
٧ ٠٠٠ ٠٠٠	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٤ ٤٠٠	الصندوق الطوري للصحة
	البرنامج العالمي لمكافحة الأيدز
٤٠٠ ٠٠٠	صندوق ائتمانات البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية
٥٠٠ ٠٠٠	برنامج مكافحة داء كلابية الذئب
٢٢ ٢٨٥ ٠٩٨	الحساب الخاص لتكاليف الخدمة

(ج) بما في ذلك استخدام مرفق أسعار الصرف - انظر البيان الأول، الجدول ٥ والجدول الرابع.

(د) بما في ذلك تحويل يبلغ ٧ ٣٢٨ ٠٣٥ دولاراً من صندوق رأس المال العامل ليغطي جزئياً العجز في إيرادات الميزانية العادية البالغ ٥٣٨ ٥٣٨ ٥١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتم تأمين الرصيد البالغ ٤٣ ٨٧٠ ٥٠٣ دولاراً من أموال أخرى للمنظمة ريثما يتم تلقي الاشتراكات المستحقة .

(هـ) المبالغ المدفوعة فقط (دون الالتزامات غير المسددة).

(و) الاقتادات المودعة بالعملة الوطنية لدى المنظمة لبراءة معدات التعليم والمختبرات وتكاليف شراء هذه التوريدات مبينة تحت صناديق خدمات الامدادات (انظر البند ٢٠٢).

(ز) تتألف من الصالح النقدية فقط.

(ح) رصيد لحسي ناتج من ارتفاع النفقات (بما فيها الالتزامات غير المسددة كما هو مبين في البيان الثالث، الصفحة ١٥) عن مستوى السلف التي تلقتها المنظمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(ط) دخل نقدي ومصروفات فقط بما يعكس دور المنظمة كموثمن. والتقارير المالية المفصلة صادرة على التوالي من الوكالة الدولية لبحوث السرطان والمركز الدولي للحسابات .

## بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بالدولارات الأمريكية)

## الأصول

١٩٩٣	١٩٩١	
		أموال نقدية*
		في البنوك وقيد التحويل وتحت اليد
١٨ ٩٠٥ ٩٩٤	٢٥ ٧٣٩ ٨٢٨	..... (الجدول ١(أ))
-	٢ ٥٤١ ٣٠٧	..... خطابات اعتماد*
		ودائع وسندات مالية
٥٢٩ ٨٣٥ ٨٨٧	٤٦٠ ٩٥٢ ٥٤٨	..... (الجدول ١(أ))
		حسابات دائنة*
		اشتراكات غير مسددة
		(الجدول ٣):
١٢١ ٧٠٨ ٦٦٨	٦٩ ٥١٧ ٨١٧	..... دول أعضاء عاملة
١٢١ ٧٠٨ ٦٦٨	٦٩ ٥١٧ ٨١٧	..... مطروحا منها: احتياطي الاشتراكات غير المسددة
-	-	
٣١ ٦٩٩ ٤٠٠	٣١ ١٦٠ ٨٥٤	..... مدينون متنوعون*
٤٨٤ ٩٥٤	٨٨١ ٩٧٥	..... مصروفات مدفوعة مقدما*
		أصول رأسمالية (المعارات)*
٤١ ٣٤٦ ٤٣١	٤١ ٣٤٦ ٤٣١	..... أرض المقر الرئيسي ومبانيه
		الاقليم الأفريقي:
٧ ٠١٢ ١٠٦	٧ ٠١٢ ١٠٦	..... أرض المكتب الاقليمي ومبانيه
٥٩٩ ٢٨٧	٥٩٩ ٢٨٧	..... مبني المكاتب ومساكن الموظفين في مالابو، غينيا الاستوائية
٣٥٤ ٣٥١	٣٥٣ ٧٤٠	..... مساكن الموظفين في وندهوك، ناميبيا
٦٥٠ ٣٤٧	٦٥٠ ٣٤٧	..... برنامج مكافحة داء كلابية الذنب (الأنكوسركية)، أرض المقر ومبانيه
		اقليم جنوب شرق آسيا:
١ ٤٨٢ ٩٤٧	١ ٤٨١ ٣٥١	..... مبني المكتب الاقليمي
		اقليم شرق البحر المتوسط:
٦٨ ٣٦٩	٦٨ ٣٦٩	..... مساكن الموظفين
		اقليم غرب المحيط الهادي:
٣ ٤٥٣ ٢٧١	٢ ٧٥٢ ٨٧٢	..... مبني المكتب الاقليمي
٥٤ ٩٦٧ ١٠٩	٥٤ ٢٦٤ ٥٠٣	
٦٣٥ ٨٩٣ ٣٤٤	٥٧٥ ٥٤١ ٠١٥	

## الخصوم

١٩٩٣	١٩٩١	
٣١ ٣٣٤ ٤٥٢	٢٦ ٩٩٨ ٠٠٠	حسابات مدينة* .....
		التزامات غير سددة*
		الميزانية العادية - الفترة المالية الجارية
٥٨ ٢١٥ ٥٢٣	٥٥ ٤٨٠ ٤٥٤	..... (البيان الأول)
-	٢ ٦٢٦ ٦٩٨	..... الفترات العالية السابقة
٥٨ ٢١٥ ٥٢٣	٥٨ ١٠٧ ١٥٢	برنامج مكافحة داء كلابية الذئب (الأنكوسركية) .....
٣ ١٧٢ ١٢٢	٤ ٤٤٧ ٩٩٠	..... صندوق امتحانات ساساكاوا الصحي
٨٣٧ ٨٨١	٩٦١ ٧٧٣	..... صندوق امتحانات البرنامج الخاص للمحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية..
٨ ٧٦٦ ٣٠٢	١٣ ٢٧٢ ٢٧٢	..... برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .....
٢ ٣٩٥ ٩٩٣	٤ ١١٣ ٨٢٩	..... برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....
١ ١٢٣ ٢٦٣	٦٩٧ ٦٧٥	..... برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات .....
٤٥٨ ٢٩٣	٤٨١ ٧٥٨	..... صندوق الأمم المتحدة للسكان .....
٢ ١٣٨ ٧٦٩	٤ ٨٥٢ ٤١٥	..... صناديق الأمم المتحدة الائتمانية والطوعية المتنوعة.....
١ ٨٢١	٢٣ ١٢٥	..... صندوق امتحانات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى لبنان .....
٢٦ ٤٤٧	-	
٧٧ ١٦٦ ٤١٤	٨٦ ٩٥٨ ٩٨٩	
-	-	صندوق رأس المال العامل* (الجدول ٤).....
		الأموال الأخرى للمنظمة
١١ ٤١٧ ٤٧١	١٦ ٤٥٨ ٦٥٩	..... حساب الدخل الطارئ (الجدول ٥) .....
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	..... الصندوق الخاص التابع للمجلس التنفيذي (البيان الثاني)* .....
١٦ ٧٢٩ ٠٠٠	٢٨ ٩٢٩ ٠٠٠	..... حساب التمويل المعاون (البيان الثاني)* .....
٣ ١٦٠ ١٧٢	٥ ٩٢٢ ٩٥٠	..... صندوق العقارات (الجدول ٨) .....
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	..... الصندوق الدوار لمعدات التعليم والمختبرات اللازمة للتعليم والتدريب الطبي (الجدول ١٠)
٢١٥ ٩٥٩	٣٥٦ ٣٢٦	..... الصندوق الدوار للمبيعات (البيان الثاني)* .....
٥ ٩٦٣	٦٧ ٤٣٢	..... الحساب الخاص لتوسيع مباني المقر الرئيسي وتسييد القرض السويسري (الجدول ٩) .....
١ ٣٢١ ٨٤	٨٧٣ ٦١٤	..... الحساب الخاص لامتيازات استخدام تسهيلات المقر الرئيسي (البيان الثاني)* .....
٥٩ ٩٤٩ ٦٠٦	٥١ ٣٥٢ ٢٣٦	..... الحساب الخاص لتكاليف الخدمة (الجدول ٧) .....
(٩٤٦ ٧١٠)	١ ٣٨٢ ١٣٠	..... صندوق معادلة الضرائب (البيان الثاني)* .....
٢٧ ٩٩٦ ١٣٦	٣١ ٦٩٣ ٤١٠	..... حساب مدفوعات نهاية الخدمة (الجدول ٢) .....
١٢٠ ٣٤٨ ٩٨١	١٣٧ ٥٣٥ ٧٥٧	
(٤٣ ٨٧٠ ٥٠٣)	٥٤ ٢٤٥ ٨٠٢	..... المبلغ المؤمن لتغطية العجز في موازنة إيرادات الميزانية العادية* .....
٧٦ ٤٧٨ ٤٧٨	٨٣ ٢٨٩ ٩٥٥	
٢٢٩ ٠٢٩ ٨٣٦	١٨٣ ٥٥٧ ٧٣٨	..... الصناديق الائتمانية (البيان الثاني) .....
١٦٦ ٩١٧ ٠٥٥	١٤٠ ٤٧١ ٨٣٠	..... الصندوق الطوعي للنهوض بالصحة (الجدول ٦) .....
		قروض واجبة السداد*
٨٨٩ ٢٦٢	٢ ٩٤٤ ٤٤٥	..... الاتحاد السويسري (١٩٩٤-١٩٩٤) .....
-	٤٤٤ ٤٤٤	..... سويس بنك كوربوريشن (١٩٩٥-١٩٩٢) .....
٨٨٩ ٢٦٢	٣ ٣٨٨ ٨٨٩	
٥٤ ٠٧٧ ٨٤٧	٥٠ ٨٧٥ ٦١٤	..... أسهم الأصول الرأسمالية* .....
٦٣٥ ٨٩٣ ٣٤٤	٥٧٥ ٥٤١ ٠١٥	

\* انظر الملاحظات التفسيرية في الصفحات التالية.

## ملخص للسياسات المحاسبية الرئيسية

ان السياسات الهامة للمحاسبة وممارسات اعداد التقارير المطبقة في منظمة الصحة العالمية تعكس متطلبات اللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي. كما انها تعكس الاجراءات المالية والمحاسبية الأكثر تفصيلا والتي يضعها المدير العام في ضوء هذه اللائحة والنظام وما تتخذة الأجهزة الرئاسية من قرارات من وقت لآخر. وهي بصورة عامة تتفق مع معايير المحاسبة المقبولة عموما بقدر انطباقها، وكذلك مع المعايير التي تتبعها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وهي تتسق مع السياسات التي طبقتها المنظمة في الفترات المالية السابقة. وفيما يلي السياسات المحاسبية الرئيسية:

(أ) تقدم البيانات والجداول المالية بالدولارات الأمريكية. وترجم الأصول والخصوم المدونة بالعملات الأخرى في نهاية الفترة المالية عادة الى الدولار الأمريكي بسعر الصرف الحسابي للأمم المتحدة الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الختامية للفترة المالية. غير أنه في حالة حدوث تغير كبير في العلاقة بين العملات في نهاية الفترة المالية، تكون أسعار الصرف التي تستخدم في ترجمة الاعتمادات المسجلة بهذه العملات الى الدولار الأمريكي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر هي الأسعار السارية في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية. وتحدد هذه الأسعار باتفاق مشترك في اطار منظومة الأمم المتحدة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وقد اعتمدت هذه الممارسة، التي تتبع منذ عام ١٩٨٢، لتوفير تقييم أكثر واقعية للاقتصادات المعنية وقت اقفال الحسابات، ونظرا الى أنه لم يحدث أي تغير كبير في العلاقة بين العملات في نهاية الفترة المالية فان أسعار الصرف المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ هي تلك الأسعار التي كانت سارية في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(ب) الخصوم المبيّنة في بيان الأصول والخصوم (البيان الثالث) تشمل الالتزامات غير المسددة المتعلقة بالميزانية العادية وصندوق داء كلابية الذئب، وصندوق اشتعانات ساساكاوا الصحي، وصندوق اشتعانات البرامج الخاص للبحوث والتدريب، في مجال أمراض المناطق المدارية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومختلف صناديق الأمم المتحدة الانتقالية والطوعية. وجميع الحسابات الأخرى الواردة في بيان الأصول والخصوم مبيّنة على أساس نقدي، غير أن الخصوم المتعلقة بها مسجلة في الحسابات المعنية ومبيّنة في الجداول ذات الصلة للعلم.

(ج) الحسابات الدائنة والمدينة تبقى داخل مجموعة واحدة من حسابات المنظمة وهي ليست مفصلة بحسب مصادر الأموال.

(د) الحسابات الدائنة تشمل الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء، ويقابلها احتياطي معادل لها.

(هـ) قيمة الأوراق المالية التي تحتفظ المنظمة بها كاستثمارات مبيّنة بسعر التكلفة، غير أن الجدول (أ) يتضمن معلومات عن القيمة السوقية الكلية لهذه الأوراق المالية.

(و) الأصول الرأسمالية، فيما عدا الأراضي والمباني، لم تدرج في كشف الحساب. غير أن هذه الأصول - ومعظمها معدات غير مستهلكة - مسجلة في قوائم جرد المشروعات والمكاتب بالمنظمة.

(ز) القيمة الموضحة بالنسبة للمعارات (الأصول الرأسمالية) هي التكلفة في وقت الشراء، أو القيمة التي ذكرها المشرعون فيما يتعلق بالممتلكات المتبرع بها. ولم تجر أية تسويات بشأن استهلاك المعارات أو ارتفاع قيمتها أو التقلبات النقدية.

(ح) يسجل الايراد بما فيه الفوائد على أساس نقدي (أي عند استلامه فعلا). ويسجل المصروف اما على أساس الاستحقاق (أي عند الالتزام به، سواء سدد أو لم يسدد) أو على أساس نقدي (أي عند تسديده فعلا)، وذلك تبعاً لمصدر الأموال.

(ط) يعفظ الدخل من الفوائد خلال أي فترة مالية والذي يضاف للحسابات الخاصة للمنظمة ولصناديقها الانتقالية وللمندوق الطوموي للنهوض بالصحة، وذلك لاستخدامه في هذه الحسابات والصناديق في الفترة المالية اللاحقة.

(ي) ترصد في الحساب الخاص لتكاليف الخدمة الدخل المحققة خلال أي فترة مالية نتيجة لتطبيق تحميل تكاليف دعم البرنامج مقابل المصروفات المعمولة من موارد من خارج الميزانية، وذلك كيما تستخدم في الفترة المالية اللاحقة.

(ك) عندما تشمل المنظمة اسهامات مبنية فانها تسجل في الحسابات بالقيمة التي يقرها المتبرع. وتشمل بوصفها مصروفات على الفور سواء سلمت السلع بالفعل أو لم تسلم وسواء قدمت الخدمات بالفعل أو لم تقدم للمشاريع المعنية.

(ل) تترجم العمليات المالية التي تجرى بعملات غير الدولارات الأمريكية بسعر الصرف الحسابي للأمم المتحدة الساري وقت اجراء العملية المالية. غير أن عمليات حساب السلف، المستديمة تقيد بسعر الصرف الساري في تاريخ تسجيل المصروفات في الحسابات.

(م) في انتظار استلام الاشتراكات المقدرة المستحقة على الدول الأعضاء، يمكن تمويل الاعتمادات الداخلة في الميزانية العادية بسلف من صندوق رأس المال العامل أو، في حالة استنفاد ذلك الصندوق، بالاقتراض الداخلي عملاً بأحكام المادة ٥-١ من اللائحة المالية.